

أما الكتاب فممنه:

- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(١).

وجه الدلالة :

نهى الله سبحانه وتعالى عباده عن إلقاء أنفسهم في الهلاك وهذا يقتضي حفظ النفس وصونها عن أسباب الهلاك ومن ذلك صونها من عدو متربص أو حيوان مفترس أو قطاع طرق وغيرها مما لا أمن معه ولذلك وجب تقديم حفظ النفس على الحج.

- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٢).

وجه الدلالة :

نهى سبحانه عن قتل النفس وأمر بصونها عن أسباب الهلاك من عدو وغيره مما لا أمن معه ولذلك وجب تقديم حفظ النفس على الحج.
وأما المعقول فممنه :

- إن المحصور بعدو له أن يتحلل من الإحرام بالحج ، فكان عدم وجوب الحج أولى عند معرفة الخطر قبل الإحرام^(٣).

- إن في إيجاب الحج مع الخوف مخاطرة بالنفس ، والمسلم مأمور بحفظ نفسه وعدم الإلقاء بها إلى التهلكة^(٤).

() سورة البقرة ، آية .

() سورة النساء ، آية .

() انظر : المعونة (/) .

() انظر : المجموع (/) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى فرض الحج وقرن هذا الفرض
الاستطاعة شرطا لوجوب الحج على العباد.
كما اتفقوا^(١) على تقديم حفظ النفس^(٢) على الحج واستدلوا لذلك بالكتاب
والمعقول.

() اتفق العلماء على أن حفظ النفس (أمن الطريق) شرط لا يجب الحج بدونه إلا أنهم اختلفوا فيه هل هو
ط للأداء أو شرط للوجوب على النحو التالي :

عند الحنفية هو من شروط وجوب الأداء وهو الأصح وروي عن الإمام أبي حنيفة أنه شرط وجوب.
وعند المالكية والشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة أنه شرط وجوب . وفي رواية راجحة أنه شرط
الأداء . وفائدة هذا الاختلاف تظهر في وجوب الوصية إذا خاف الفوت ، فمن قال إنه من شرائط
الأداء يقول إنه تجب الوصية إذا خاف الفوت، ومن قال : إنه شرط الوجوب يقول : لا تجب الوصية
لأن الحج لم يجب عليه ولم يصير ديناً في ذمته فلا تلزمه الوصية.

انظر : حاشية ابن عابدين (/) ، بدائع الصنائع (/) ، ا. (/)
السدوسي (/) ، حاشية الباجوري (/) ، المجموع (/) ، المغني (/)
الفروع (/) .

() فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة «رشوة» (الخفارة : بضم الخاء وكسرهما وفتحها ثلاث لغات
هي المال المأخوذ في الطريق للحفظ فيكون مجيراً) ، لزمه الحج وبهذا قال الحنفية حيث ذكر في
حاشية ابن عابدين وهل ما يؤخذ من المكس والخفارة عذر ؟ قولان والمعتمد لا.. المكس ما يأخذه
العشار .

وقال المالكية وابن حامد من الحنابلة : إن كانت يسيرة لا تححف بماله لزمه الحج ، لأنها غرامة يقف
إمكان الحج على بذلها . وذكر بعض المالكية المنع . وذهب الشافعية إلى الكراهة لأن ذلك يرضيهم
على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أو كفار.

انظر : حاشية ابن عابدين (/ -) ، المعونة (/) ، حاشية الباجوري (/)
المجموع (/) ، المغني (/) .

المبحث الثاني عشر

تقديم حفظ النفس على الحج

اتفق العلماء^(١) أن الاستطاعة^(٢) شرط لوجوب الحج^(٣) واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

() انظر : حاشية ابن عابدين (/) ، المعونة (/) ، المجموع (/) ، حاشية الباجوري (/) ، الفروع (/) ، المغني (/) .

() الاستطاعة فسرّها النبي ﷺ بالزاد والراحلة . وقد ذهب الحنفية إلى أن الزاد لا بد منه ولو لمكي ، وأما الراحلة فشرط للآفاقي دون المكي القادر على المشي وقيل : شرط مطلقا .
وأما المالكية فالاستطاعة عندهم هي القدرة على الوصول إلى البيت ، وفعل المناسك بكل ما أمكن ذلك معه من قوة ومشى ومال ، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقدرتهم .
وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط الزاد والراحلة ، ويستحب لمن أمكنه المشي وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته أن يحج . ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر أو كان ممن لا يمكنه المشي .

وتزيد المرأة في شرط الاستطاعة بوجود محرم لها عند الحنفية ورواية راجحة للحنابلة ، وفي رواية مرجوحة لا يشترط المحرم في حج الفريضة .

وأما المالكية والشافعية فعندهما إن لم يوجد المحرم للمرأة فرفقة من النساء الثقات . انظر : بدائع الصنائع (/) ، حاشية ابن عابدين (/) ، المعونة (/) ، بلغة السالك (/) الباجوري (/) ، المجموع (/) ، المغني (/ -) ، الفروع (/) .

() والوجوب مرة واحدة في العمر لما روى مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما .. الحديث . صحيح مسلم باب فرض الحج مرة في العمر (/) . انظر : حاشية فتح القدير (/) ، الفواكه الدواني (/) ، حاشية البجيرمي (/) ، الفروع (/) .

() سورة آل عمران ، آية .

المبحث الثاني عشر

تقديم حفظ النفس على الحج